

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (35) لسنة 2012م بشأن حماية

المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة

الأعضاء: د. جهاد عبدالله الفاضل،

وجمال محمد فخرو،

والدكتور محمد علي حسن،

وبسام إسماعيل البن محمد،

وعلي عبدالله العرادي

التاريخ:

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اقتراح بقانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012

بشأن حماية المستهلك

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراح بقانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم رقم (55) لسنة 2002 وتعديلاته.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح

1- د. جهاد عبد الله الفاضل


2- أ. جمال محمد فخرو

3- د. محمد علي حسن علي

4- أ. بسام إسماعيل البنمحم

5- أ. علي عبد الله علي العرادي

التوقيع





اقتراح بقانون رقم () لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته.

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى :

يُستبدل بعنوان الفصل التمهيدي (تعريف) من القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك ، العنوان الآتي:
" أحكام تمهيدية".

المادة الثانية

يضاف تعريفاً "المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية"، و "مخزون الأمان" بعد تعريف (المعلن) الوارد في المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك، يكون نصهما الآتي:
المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية: جميع السلع الغذائية المحددة أسماؤها وكمياتها المطلوب تخزينها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مخزون الأمان: النسبة المحددة التي يجب ألا يقل عنها المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك مادتان جديدتان برقمي: (1 مكرراً) ، و (3 مكرراً)، كما يضاف بند جديد برقم (7) إلى المادة (2)، نصوصها الآتية: مادة (1 مكرراً):

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وبمقتضى التشريعات المنظمة، على تحقيق متطلبات الامن الغذائي، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1. إعداد استراتيجية الامن الغذائي بحيث تشمل تحديد حجم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ونسبة مخزون الأمان.
2. اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بحجم وكمية المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية .
3. اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بمخزون الأمان وما يتعلق بزيادة سعة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في حالة زيادة الطلب عليها على مستوى المملكة.
4. إعداد قواعد بيانات عن إنتاج وتوفر السلع الغذائية في المملكة وبلدان المنشأ ومتابعتها لدى المزودين.
5. إجراء المراجعة الدورية مع الجهات المختصة للتحقق من الرصيد القائم من السلع الغذائية.
6. تنفيذ سياسات تأمين وإدامة وسلامة المخزون الوطني الاستراتيجي للسلع الغذائية، لتحقيق مخزون استراتيجي آمن من السلع الغذائية.
7. رفع تقارير بشكل دوري لمجلس الوزراء بشأن المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

مادة (3 مكرراً):

1. يجب على المزود إخطار الإدارة المختصة بكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بمخزون السلع المتوفرة لديه خلال أسبوع من تاريخ طلبها.

2. يجوز للوزارة بالتعاون مع الجهة الادارية المختصة إجراء الربط الإلكتروني مع المزود لضمان استمرار متابعة كميات وأصناف وحالة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ومخزون الامان.

مادة (2) بند (7):

7- الحق في الغذاء

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة

2012 بشأن حماية المستهلك

عملا بأحكام المادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002

وتعديلاته فإن هذا الاقتراح بقانون يستند الى الآتي:

أولا: نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح بقانون:

1- المادة (4) من الدستور والتي تنص على الآتي:

((العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة)).

2- المادة (5) من الدستور والتي تنص على الآتي:

ج - تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.


3- المادة (10) من الدستور والتي تنص على الآتي:

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

ثانياً : الأهداف والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح:

- 1- تلبية الأولويات الوطنية التي دعا إليها جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه في الخطاب السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس للمجلس الوطني حيث قال جلالتة: " وبالنظر إلى الجهود العالمية المتواصلة في إيجاد حلول ترتقي بجودة حياة الإنسان واستمرار تمتعه بالعيش الكريم، وخصوصاً في مجال تحقيق الأمن الغذائي، تبادر البحرين، بكل جدية، بتبني الحلول المناسبة لتطوير مجالات الاكتفاء الذاتي، حيث أصدرنا توجيهاتنا، بوضع وتنفيذ "مشروع استراتيجي للإنتاج الوطني للغذاء"، ليشمل تخصيص مواقع متعددة للاستزراع السمكي والإنتاج النباتي. ويهدف المشروع بشكل رئيسي، إلى تطوير القدرات الوطنية في مجال الصناعات الغذائية ورفع نسبة الإنتاج المحلي، والحفاظ على خبرة أصحاب تلك المهن ليكونوا جزءاً هاماً في إنجاح تلك المشاريع."
- 2- استجابة لمتطلبات الأمن الغذائي وإعمالاً لنصوص الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث تم كفالة الحق في الغذاء وما يقتضيه من أمن غذائي في المواد التالية: (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (2) والمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة).
- 3- استجابة للنصوص التوجيهية للقانون الإرشادي لتحقيق الأمن الغذائي في العالم العربي، وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/40 بتاريخ 22 مارس 2019 بعنوان (الحق في الغذاء) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4- تسريع الخطى نحو تحقيق الأمن الغذائي بإجراءات عملية تكفل له الاستقرار والاستمرار خاصة بعد أن أصبحت مملكة البحرين تحتل المرتبة (50) على مؤشر الامن الغذائي العالمي GFSI لعام 2019 بعد أن كانت تحت المرتبة (37) على ذات المؤشر لعام 2017 و المرتبة (41) لعام 2018.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: 26 نوفمبر 2020م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
د. جهاد عبدالله الفاضل أ. جمال محمد فخرو د. محمد علي حسن علي أ. بسام إسماعيل البنمحم علي عبدالله العرادي	26 نوفمبر 2020م	اقتراح بقانون رقم () لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوافر فيه الشروط القانونية لتقديمه.

Dr. Naofel

Ghorbel

2020.11.26

11:46:10 +03'00'

المستشار نوفل عبد السلام غربال

رئيس هيئة المستشارين القانونيين

26 نوفمبر 2020